



Distr.  
GENERAL  
E/1984/7/Add.12  
3 February 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

## تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩، وفقاً لقرار المجلس (١٩٨٨-٦٠)

\* اكواهور

[٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣]

---

\* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المنعقد بين الدورات في دورته المعقودة عام ١٩٨٠ (أنظر الوثيقة ٥ WG.1/SR.4 and E/1980/WG.1) في التقرير الأول الذي قد منه حكومة اكواهور بشأن الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1978/8/Add.1).

٠٠ / ٠٠

84-03236

### أولاً - الحق في حرية تقرير المصير

(١) فيما يتعلق بحق تقرير المصير المعترف به في المادة ١ من العـد ، ينص ميثاقنا السياسي في المادة الرابعة منه على ما يلي : " تدين دولة اكوا و جمـيع أشكال الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والتمييز أو الفصل العنصري . وتعترف بحق الشعوب في التحرر من هذه الأنظمة القمعية " .

(٢) تنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من الدستور السياسي على المساواة أمام القانون : " يحظر أي شكل من أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الآراء السياسية أو أي سبب آخر أيا كان أو الأصل الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو العولـد " .

(٣) وفيما يتعلق بالوضع القانوني للأجانب فإنهم يتمتعون بوجه عام بنـفس الحقوق التي يتمتع بها الأكراد وربـون في إطار الحدود المنصوص عليها في الدستور والقانون .

ويستبعد الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية .

وتنص المادة ٣١ من القانون المدني على أن القانون يسرى على جميع سكان الجمهورية ، بما فيهم الأجانب .

(٤) وتنص الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٤ من المادة ٩ من ميثاقنا الأساسي على ما يلي : " تنتـع المرأة أيا كانت حالتها المدنـية بالمساواة مع الرجل في الحقوق والفرص في جميع أنظمة الحياة العامة والخاصة والاسـرية ، ولا سيما المدنـية والسياسيـة والاـقتصاديـة والاجتماعـية والثقـافية " . وعلاوة على ذلك ، فقد صـدقـتـ الحكومةـ الوطنيةـ على اتفـاقـيةـ منـظـمةـ العملـ الدولـيةـ رقمـ ٠٠٠ـ المتعلقةـ بالـمسـاـواـةـ بينـ العمـالـ وـالـعـاملـاتـ فـيـ الأـجـرـ الـذـيـ يـتقـاضـونـ عنـ نـفـسـ العملـ .

(٥) لا تـوجـدـ أـيـةـ قـيـوـرـ .

## ثانياً - المادة ٦ - الحق في العمل

### ألف - القوانين الرئيسية

الدستور السياسي ، المادة ٣١ ، مجموعة قوانين العمل .

#### باء - التوظيف

(١) تنص المادة ٣ من الدستور السياسي للدولة على أن العمل واجب اجتماعي تحميده الدولة . ويكرّل القانون للعامل احترام كرامته ، ومعيشة كريمة ، وأجرا يغطي باحتياجاته الأساسية والاحتياجات الأساسية لأسرته .

تنص المادة ٣ من مجموعة قوانين العمل على ما يلي : "للعامل حرية تكريس جهده للعمل المشروع الذي يختاره . ولا يجوز أن يطلب من أحد خدمات مجانية أو أجور لا يفرضها القانون ، الا في حالات الضرورة القصوى أو الحاجة إلى مساعدة فورية وماستننا هاتين الحالتين ، لا يفرض العمل على أحد بدون عقد أو أجر . وعموماً يتبعين أن يدفع أجر عن العمل " .

ومن ناحية أخرى ، صدق البلد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة أو العمل الاجباري ورقم ٥٠ المتعلقة بالفاء السخرة .

(٢) وتتنص الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣١ على أن تكفل الدولة عدم المساس بالحقوق المعترف بها للعمال ، وتحتخد التدابير اللازمة لاعمالها وتحسينها . وتتنص الفقرة الفرعية (د) من المادة المذكورة والمادة ٤ من قانون العمل على عدم امكان الفاء حقوق العامل وعلى عدم امكان النص على خلاف ذلك .

(٣) ووفقاً للمادة ٤٤ من قانون العمل ، فإن مهام الادارة الوطنية للتوظيف والوارد البشرية تتصل فيما يلي :

- (أ) توجيه الاستخدام الكفيع للقوى العاملة في البلد ،
- (ب) تعزيز وتنفيذ سياسة التوظيف عن طريق مكاتب التوظيف ،
- (ج) الاستقصاء والاهتمام بكل ما يتعلق باختيار العمال المهاجرين ،
- (د) الاحتفاظ بسجل للعمال العاملين والمعاطلين وفقاً لتصنيف منهجي كامل حسب المعايير المختلفة للعمل ، بالمواصفات الالزمة ،
- (هـ) إلى جانب ما يسند إليها بموجب القانون .

وقد أودع البلد لدى منظمة العمل الدولية وثائق التصديق على الاتفاقيات رقم ٨٨ المتعلقة بتنظيم إدارة التوظيف ورقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال التوظيف والمهنة ورقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة التوظيف .

(٤) ومنذ شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ ، تعمل في ميدان التدريب المهني هيئة متخصصة ، هي "الادارة الاكادémique للتدريب المهني" ، يتولى رئاستها مجلس ثلاثي التكوين (يضم ممثلين للحكومة وأصحاب العمل والعمال) ، تابع لوزارة العمل . وعلاوة على ذلك ، فقد صدقت اكادémique على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٢ المتعلقة بتنمية الموارد البشرية .

(٥) وتبيّن مجموعة قوانين العمل في العادتين ١٨١ و ١٨٩ منها التعويضات التي تفرض على صاحب العمل الذي يفصل موظفاً فصلاً تعسفياً .

(٦) وعلى الرغم من وجود الحق في العمل فإن قدرة الدولة على أن توفر لرعاياها حماية فعالة من البطالة ليست واضحة تماماً .

جيم - المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات المتوفرة عن مستوى العمالة ونسبة البطالة والعمالة غير الكاملة في البلد ، والصعوبات التي تؤثر على درجة لعامل الحق في العمل والتقدم المحرز في هذا الميدان

تتعلق الصعوبات الكبرى في هذا الميدان بالكساد الاقتصادي الذي يؤثّر على بلدان أمريكا اللاتينية بشكل خطير .

### ثالثاً - المادة ٧ - الحق في ظروف عمل منصفة ومرضية

#### ألف - الأجر

١ - ترمي القوانين الأساسية واللوائح الادارية والاتفاقيات الجماعية وقرارات المحاكم إلى تعزيز وحماية الحق في الحصول على أجر منصف من مختلف النواحي المعينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ .

الدستور السياسي للدولة ، مجموعة قوانين العمل ، والاتفاقيات التي أودعـت وثائق التصديق عليها لدى منظمة العمل الدولية :

- (أ) الاتفاقية رقم ٩٥ المتعلقة بحماية العرب ؛
- (ب) الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر ؛
- (ج) الاتفاقية رقم ٢٦ المتعلقة بوضع أساليب لتعيين حد أدنى للأجر ؛
- (د) الاتفاقية رقم ١٣١ المتعلقة بوضع حد أدنى للأجر مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان النامية .

٢ - الأساليب الرئيسية المستخدمة لتحديد الأجر (آلية وضع حد أدنى للأجر ، والتفاوض الجماعي ، والموائح الخ ) في شتى القطاعات ، وعدد العاملين الذين ينطبق عليهم هذا الحد الأدنى ، والمعلومات المتعلقة بفئات وعدد العمال الذين لا تحدد أجورهم حتى الان بهذه الأساليب.

وفقا للمادة ١٢٠ من مجموعة قوانين العمل تحدد الدولة الحد الأدنى للمرتبات والأجر في مختلف ميادين العمل كما تحدد مرتب الأسرة . ووفقا للقانون الصادر في شهر حزيران / يونيو ١٩٨٣ فان الحد الأدنى للمترتب الحيوي هو ٦٠٠ سوكريه .

وعلاوة على نظام التعاقد الجماعي تسعى الدولة الى تحسين مستوى معيشة العمال عن طريق اللجان القطاعية التي تكلف سنويا بوضع واستعراض الحد الأدنى للأجر والمرتبات في مختلف ميادين النشاط .

وتتشكل هذه اللجان على النحو التالي :

(أ) عضو يسميه وزارة العمل والموارد البشرية ؛

(ب) عضو يسميه أصحاب العمل ؛

(ج) عضو يسميه العمال لكل ميدان من ميادين النشاط .

٣ - المعلومات المتعلقة بعناصر أجر العامل بخلاف المرتب العادي (مثل المنح والفرق التي تطرأ بسبب التغير في غلاء المعيشة الخ ) .

وينص قانون تعيين الحد الأدنى للأجر والمرتبات الأساسية ورفع أجور عمال القطاع الخاص والقطاع العام الخاضعين لقانون العمل المنصوص في الجريدة الرسمية ٥٠٩ في ٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣ على زيادة قدرها ٨٠٠ سوكريه ، كتمويض عن ارتفاع تكاليف المعيشة ، لجميع الموظفين العموميين والعمال الذين لا يزيد مرتبهم عن عشرة الاف سوكريه شهريا . وسوف يحصل الموظفون العموميون والعمال الذين يزيد مرتبهم بعد رفعه ٠٠ / ٠٠

عن عشرة الاف سوكريه ولكنه يقل عن أحد عشر ألف سوكريه شهريا على الفرق بين هذا المرتب ومبليغ أحد عشر ألف سوكريه شهريا كتعويض عن ارتفاع تكاليف المعيشة .

٤ - البيانات الاحصائية التي تبين تطور مستويات الأجر (التي تشمل بصفة خاصة الحد الأدنى للمرتب ومتوسط الدخل في مثال نموذجي من المهن ) وتكليف المعيشة .

لا توجد معلومات تفضيلية في هذا الصدد ولذا فاننا نحيل الى مذكرتنا الأخيرة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية رقم ٢٦ المتعلقة بوضع أساليب لتعيين الحد الأدنى للأجر .

٥ - الأحكام والأساليب الرامية الى كفالة احترام الحق في المساواة في الأجر عن نفس العمل ، وبصفة خاصة ضمان مساواة المرأة بالرجل في ظروف العمل وفي المرتب الصافي والعمل الواحد .

تنص الفقرة الفرعية (ف) من المادة ٣١ من الدستور السياسي على عدم امكانية الحجز على الأجر عن العمل الا لدفع النفقه .

وكل ما يستحق لصاحب العمل بسبب العمل يشكل دينا ممتازا من الدرجة الأولى ، يفضل على الدين العقاري .

وتنص المادة ٢٨ من مجموعة قوانين العمل على المساواة في الأجر عن نفس العمل دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية ، بيد أن التخصص والمهارة في تنفيذ العمل يؤخذان في الاعتبار في تحديد الأجر .

٦ - الصعوبات التي ووجهت والتقدم المحرز في تطبيق التدابير الرامية الى ضمان أجر منصف لجميع العمال يوفر لهم الظروف المعيشية الكريمة التي يستحقونها هم وأسرهم وفقا لأحكام العيثاق .

لم تواجه صعوبات لانه ، ضمن التقدم المحرز ، تكلف اللجان القطاعية المعنية بتعيين الحد الأدنى للأجر سنويا بوضع تدابير ترمي الى تأمين أجر منصف للعمال يوفر لهم ولا سرهم ظروف معيشية كريمة .

## بـ١٠ - السلامة والصحة الوقائية في مجال العمل

١ - القوانين الرئيسية واللوائح الادارية والاتفاقات الجماعية وقرارات المحاكم الرامية الى تعزيز وحماية الحق في السلامة والصحة الوقائية في مجال العمل بوجه عام وفي قطاعات ومهن محددة .

مجموعة قوانين العمل ، والاتفاقيات المودعة وثائق التصديق عليها لدى منظمة العمل الدولية :

(أ) الاتفاقية رقم ١١٥ المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات المؤينة ؛

(ب) الاتفاقية رقم ١١٩ المتعلقة بصيانة الآلات ؛

(ج) الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بالصحة الوقائية في مجال الأعمال التجارية وفي المكاتب ؛

(د) الاتفاقية رقم ١٣٦ المتعلقة بالحماية من اخطار التسمم بالبنيزين ؛

(هـ) الاتفاقية رقم ١٣٩ المتعلقة بمنع ومكافحة الاخطار المهنية الناجمة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان ؛

(و) الاتفاقية رقم ٤٨١ المتعلقة بحماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة عن ثلث الهوا والضوضاء والا هتزازات في مكان العمل .

لا شحة الامان الصناعي للمعهد الاكادوري للأمن الاجتماعي .

نعتقد أنه من المهم أن تبلغ بأنه قد أعد مشروع أولي للائحة خاصة بالصحة الوقائية والأمن الصناعي سيبدأ سريانها بعد اجراء مشاورات مع الوكالات المتخصصة .

٢ - التدابير والإجراءات الرئيسية ( بما في ذلك دوائر التفتيش والهيئات المختصة على المستوى الوطني أو المحلي أو على مستوى الصناعة أو الشركة بتعزيز ومراقبة الأمان والصحة الوقائية في مجال العمل ) الرامية الى كفالة احترام هذه الأحكام على نحو فعال في جميع أماكن العمل

تنص المادة ٤٤٥ من مجموعة قوانين العمل على مهام إدارة الأمان والصحة الوقائية في محل العمل :

- (أ) الرقابة على الشركات والمحابى وأماكن العمل الأخرى لفرض تنفيذ الأحكام المتعلقة بمنع الاختمار وتدابير الأمان والصحة الوقائية :
- (ب) اشتراك الأطباء الذين يشغلون مناصب مديرى ادارات في اللجان المركزية للتقييم وفي غيرها من اللجان للمطالبة بتنفيذ الأحكام التي سبق ذكرها :
- (ج) وضع تعليمات للمفتشين ومساعدى المفتشين في الميادين المتعلقة بأنشطة الادارات ، وهذه التعليمات يجب أن يكون معترف بها ومعتمدة من الادارة العامة أو الادارات الفرعية للقطاع :
- (د) الوظائف الأخرى التي تتصل عليها اللائحة ذات الصلة .

#### جيم - التكافؤ في فرص الترقية

سينص في مجموعة قوانين العمل والعقود الجماعية وقانون الخدمة المدنية والسلوك الاداري على تكافؤ الفرص في الترقية .

دال - الا جازات والتمنع بوقت الفراغ وتحديد  
ساعات العمل بصورة معقولة والا جازات  
المدفوع عنها أجر

تنص المادة ٦٨ من قانون العمل فيما يتعلق بالاجازات على أن لكل عامل الحق في التمنع سنويا بجازة متصلة مدتها خمسة عشر يوما ، بما في ذلك العطلات الرسمية . وللعمال الذين خدوا لمرة تتجاوز خمس عشرة سنة في نفس الشركة أو عند صاحب العمل نفسه الحق في التمنع علاوة على ذلك بب يوم اجازة عن كل سنة من السنوات التي تزيد عن الخمس عشرة سنة أو أن يحصلوا على أجر نقدى عن هذه الأيام الإضافية .

ويحصل العامل مقدما على أجره عن فترة الإجازة .

وللعمال الذين يقل عمرهم عن سنتين عشرة سنة وثمانين عشرة سنة الحق في اجازة سنوية مدتها ثمانية عشر يوما .

ولا تتجاوز أيام الإجازات الإضافية الممنوحة بسبب زيادة مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة عشر يوما الا اذا اتفق الأطراف في عقد فردى جماعي على توسيع هذا الحق .

أما الموظفون العموميين فيخضعون لما نص عليه قانون الخدمة المدنية والسلوك الاداري في المادة ٥ التي تأذن لهم ١٠ الموظفين بالحصول على اجازة سنوية بأجر مدتها ٣٠ يوماً .

كما تعتبر أيام العطلات الرسمية وأيام الراحة الا جبارية اجازات بأجر سواه في القطاع العام أو القطاع الخاص .

ويفسر يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل اليومية تنص المادة ٤٦ من القانون المعدل في سنة ١٩٧٩ على أنها ٨ ساعات يوميا بحيث لا تتجاوز ٤٠ ساعة في الأسبوع .

#### رابعا - المادة ٨ - الحقوق النقابية

##### ألف - القوانين الرئيسية

باً - الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها

جيم - حق النقابات في تكوين اتحادات

دال - حق النقابات في العمل دون اعاقبة

يضمن الدستور السياسي في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣١ الحق في التجمع النقابي .

تنص المادة ٤٣٦ من مجموعة قوانين العمل على أن للعمال والموظفين دون أي تمييز ودون الحاجة إلى اذن خاص الحق في تكوين الجمعيات المهنية أو النقابات التي ي يريدونها وفي الانضمام إليها أو الانسحاب منها مع مراعاة قانون الانظمة التأسيسية للجمعيات المختلفة .

وللجمعيات المهنية أو النقابية الحق في تكوين اتحادات بأشكالها أو أي نوع آخر من التجمعات النقابية والانضمام إليها أو إلى المنظمات الدولية للعمال أو أصحاب العمل أو الانسحاب منها .

ويمكن لأي عامل يزيد سنه عن أربع عشرة سنة أن ينتهي إلى جمعية مهنية أو نقابة .

ولا يمكن وقف نشاط المنظمات العمالية أو حلها إلا عن طريق رفع دعوى قضائية أمام قاضي العمل .

ووفقاً لل المادة ٤٣٢ من نفس مجموعة القوانين هذه تحمي الدولة جميع الجمعيات العمالية التي تسعن إلى تحقيق أي غاية من الغايات التالية :

- (١) التدريب المهني :
- (٢) الثقافة والتعليم بشكل عام أو بشكل تطبيقي على ميدان العمل ذي الصلة :
- (٣) تبادل المساعدة عن طريق تكوين التعاونيات أو صناديق الأدخار :
- (٤) غير ذلك مما يستتبع تحسين الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للعمال والدفاع عن صالح هذه الطبقة .

وقد أودع البلد لدى منظمة العمل الدولية وثائق التصديق على الاتفاقيات التالية :

- (أ) الاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في تكوين نقابات وفسي التفاوض الجماعي :
- (ب) الاتفاقية رقم ١١ المتعلقة بحقوق العمال الزراعيين في التجمع والاختلاف :
- (ج) الاتفاقية رقم ٨٢ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في تكوين نقابات .

#### هـ - حق الاضراب

يعترف الدستور السياسي للدولة في الفقرة الفرعية (ط) من المادة ٣١ بحق العمال في الاضراب وحق الموظفين في التوقف عن العمل وفقاً للقانون ، ويضمنها .

ويعرف بهذا المبدأ في المادة ٦٣ من مجموعة قوانين العمل ، التي تعترف بحق العمال في الاضراب ، المعرف بأنه "التوقف الجماعي للعمال المتحدين عن العمل " .

ويحظر قانون الخدمة المدنية والسلك الإداري الاضراب على الموظفين العموميين . وتتمتع القوات المسلحة والشرطة أيضاً بهذا الحق .

## خامساً - المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

### ألف - القوانين الرئيسية

قانون الضمان الاجتماعي الاجباري .  
اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدق عليها إكوادور .

### باء - الخصائص الرئيسية للمشاريع السارية

يطبق نظام الضمان الاجتماعي الاجباري المعهد الاكادوري للضمان الاجتماعي وهو هيئة ذات استقلال ذاتي لها شخصية اعتبارية وأموال خاصة مستقلة عن أموال الخزانة العامة . وهو معفي من جميع أنواع الضرائب باستثناء الضرائب المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

ويخضع للنظام الاجباري للتأمينات الاجتماعية الأشخاص التاليين :

- (أ) الأشخاص الذين يقدمون خدمات أو يضططعون بعمل بموجب عقد عمل أو تعين : أي موظفو القطاع الخاص والعامل والموظفو العموميون :
- (ب) أصحاب المهن الحاصلين على مؤهل جامعي أو تقني والذين يمارسون مهنة حرة والذين لا تشملهم الفقرة الفرعية السابقة :
- (ج) الحرفيون : الذين يعملون في الورش والحرفيون الذين يعملون لحسابهم الخاص وعمال الحرف والمتلذذون عليها :
- (د) القساوسة غير الرهبانيين :
- (هـ) المتلذذون على الصناعة الخاضعون لعقد تأمين صناعية والعامل المعينون تحت الاختبار والعامل المؤسسيون والموقتون والعامل الذين ينتجون من نازلتهم وعمال البناء وغيرهم من الأشخاص الوارد ذكرهم في القوانين والمراسيم الخاصة التي تتناول حالات محددة :
- (و) الفنانون والفنانين .

كما ينص القانون على أنه يمكن للمجلس الأعلى للمعهد الأكادوري للضمان الاجتماعي أن يقرر تطبيق الضمان الاجتماعي في المستقبل على العمال الذين لا يশتملهم حالياً هذا النظام .

وتتوفر التأمينات الاجتماعية الحماية ضد أخطار :

- (أ) المرض :
- (ب) الولادة :
- (ج) العجز والشيخوخة والوفاة :
- (د) حوادث العمل والأمراض المهنية :
- (هـ) البطالة :
- (و) غير ذلك من الأخطار التي ستوجد التأمينات ضد لها فيما بعد مع توفر التمويل المناسب .

وتحسب المدفوعات ذات الصلة ويزدن بها وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأساسية .

ولا يتضمن نظام التأمينات الاجتماعية مدفوعات من أجل الفصل . ومع ذلك فان للعامل الذي يبقى بلا عمل الحق في الحصول على التأمين ضد البطالة . ولا يفطري التأمين ضد البطالة في نظام التأمينات الاجتماعية الأكادوري كما يجب خطر البطالة أو الفصل بل هو بالأحرى مبلغ عبارة عن قسط من مقدار من المال يرتبط مباشرة بخدمة العامل المشترك والأجر الذي كان يحصل عليها . ويحسب لهذا المبلغ بضرب المعدل الذي يقابل المدة المحددة لأغراض التأمين في المجموع الأجمالي للأجور أو المرتبات الخاصة للضريبة .

وفيما يتعلق بالاعانات الأسرية فإنها لا تسرى على أقارب المشتركين إلا في حالة المشتركين الخاضعين لنظام قانون توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية الريفية . ويوسّع تدريجياً نطاق نظام التأمينات الاجتماعية الريفية لكي يوفر الحماية لجميع أفراد الأسر المنتمية إلى البلديات والتعاونيات والجمعيات واللحاجان أو أي شكل شبيه آخر من أشكال التنظيم الشعبي الريفي ، وللأسر التي تبدى رغبة في الاشتراك في التأمينات الاجتماعية الريفية ، وأن كانت لا تتبعي إلى أية شكل من أشكال التنظيم الشعبي . ويجرى التفكير في تضمين هذه التأمينات معاشات تصرف في حالتي الشيخوخة والعجز .

مرفق (١)

الدستور السياسي لجمهورية أكادور

-----

---

(١) يمكن الاطلاع على هذه المادة المرجعية في محفوظات الأمانة العامة  
باللغة الأصلية التي وردت بها من أكادور .